

ما حكم عودة الزوجين المتلاعنين التاركين للصلوة لبعضهما بعد التوبة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا تلاعن الزوجان فهما تاركان للصلوة بالكلية وفرق بينهما ثم تاب. فهل لهما العودة؟ هذه تفصيل عند الفقهاء المرتد يفرق بينه وبين زوجته من حين الردة من حين الحكم بردته فرق بينهما فان تاب في اثناء العدة - 00:00:00